

## المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

تلك المقدمة بتسمية فنتها، في إطار نشاط تجاري أو صناعي أو تقليدي أو فلاحي أو مهنة حرة وإما للقيام بالترويج التجاري لمقولة عامة أو خاصة :

ولا يشمل هذا التعريف العروض المباشرة للعموم من أجل البيع أو الشراء أو تأجير منتوجات أو التزويد بخدمات مقابل أجر :

2- إشهارا غير معلن عنه : التقديم بالصوت أو بالصورة بطريقة صريحة أو بأي إحياء ضمني لسلع أو خدمات أو اسم أو علامة أو أنشطة منتج سلع أو مقدم خدمات في البرامج إذا كان هذا التقديم يتم بطريقة مقصودة من طرف متعهد الاتصال السمعي البصري لهدف إشهاري غير مفصوح عنه ومن شأنه أن يوقع الجمهور في الخطأ حول طبيعة العرض. ويعتبر التقديم مقصودا لاسيما إذا كان بمقابل مالي أو غيره" :

وحيث قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ فاتح يونيو 2017 توجيه طلب توضيحات للشركة الخاصة للاتصال والترفيه بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات :

وحيث توصلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 19 يونيو 2017 برسالة الشركة الخاصة للاتصال والترفيه تعرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة سلفا :

وحيث إنه ودون الإخلال بحرية الاتصال السمعي البصري، وحق كل متعهد في إنجاز برامجه وطريقة بثها، فقد تضمنت بعض حلقات البرنامج السالفة الذكر تقديمها بالصوت، لاسم كيان تجاري معين، بطريقة صريحة، ويمكن اعتبارها مقصودة لكونها جاءت على لسان المنشط، هذا بالإضافة إلى إقران اسم الكيان التجاري بعبارات تنويهية، موجهة لاجتذاب اهتمام ولو فئة من الجمهور قصد الاستفادة من الخدمات والعروض التي يقدمها، في سياق من شأنه أن يوقع الجمهور في الخطأ حول طبيعة العرض، مما يجعل تلك الحلقات تستوفي عناصر الإشهار غير المعلن عنه :

وحيث إن ما تضمنته الحلقات السالفة الذكر من العبارات المذكورة جعله يستوفي كل عناصر الإشهار غير المعلن عنه ويندرج بذلك ضمن خانة المنع المحدد في المادة 1.20 من دفتر التحملات التي تنص على أنه: "يلتزم المتعهد بعدم بث الإشهار الممنوع أو الإشهار غير المعلن عنه كما ورد تعريفهما في المواد 2 (الفقرتين 2 و 3)، 66، 67 و 68 من القانون 77.03 المذكور سابقا" :

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 19.17 صادر في 17 من شوال 1438 (12 يوليو 2017) المتعلق ببرنامج "أنت وزهرك مع شهرك" الذي تبثه الخدمة الإذاعية مدينة إف إم التابعة للشركة الخاصة للاتصال والترفيه.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (المقطع 1) و 4 (المقطعين 8 و 9) و 22 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تعديله وتتميمه، خصوصا المادة 2 منه :

وبناء على دفتر تحملات الشركة الخاصة للاتصال والترفيه، المادتين 1.20 و 2.34 منه :

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص مجموعة من حلقات برنامج "أنت وزهرك مع شهرك" الذي تبثه الخدمة الإذاعية مدينة إف إم التابعة للشركة الخاصة للاتصال والترفيه :

وبعد المداولة :

وحيث إنه وفي إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات الإذاعية والتلفزية، لاحظت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري أن الخدمة الإذاعية مدينة إف إم التابعة للشركة الخاصة للاتصال والترفيه تقدم برنامج "أنت وزهرك مع شهرك" في شكل مسابقة مفتوحة، كما لاحظت أن البرنامج خصص، خلال حلقات 17 و 19 و 26 أبريل 2017، كجائزة للمسابقة هاتفا ذكيا مُهدئ، على حد اعتبار المنشط، من طرف موقع "جوميا"، بمناسبة أسبوع الهواتف الذي ينظمه الموقع والممتد من يوم 24 أبريل إلى غاية يوم 30 أبريل، وذلك من خلال استعمال عبارات من قبيل : "أسبوع الهواتف ديال جوميا اللي رجع من جديد، فيه كتقدم جوميا أحسن التخفيضات والعروض على أكبر ماركات الهواتف الحديثة. وبهذا المناسبة جوميا موجهة ليكم مفاجأة سارة" :

وحيث تنص المادة 2 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري على أنه: "لأجل تطبيق أحكام هذا القانون، يعتبر :

1 - إشهارا : أي شكل من أشكال الخطابات المذاعة أو المتلفزة ولا سيما بواسطة صور أو رسوم أو أشكال من الخطابات المكتوبة أو الصوتية التي يتم بثها بمقابل مالي أو غيره، الموجهة لإخبار الجمهور أو لاجتذاب اهتمامه إما بهدف الترويج للتزويد بسلع أو خدمات، بما فيها

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 07.17 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1438 (2 مارس 2017) بخصوص مسطرة الشكايات خصوصاً المواد 2 و3 و4 و5 و6 منه :

وبناء على شكاية السيد «سمير شوقي» المتوصل بها بتاريخ 25 ماي 2017 بخصوص حلقتي 3 أبريل و11 ماي 2017 من برنامج «العلماء ديال مارس» الذي تبثه الخدمة الإذاعية «راديو مارس» التابعة لشركة «راديو 20» :

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص حلقتي 3 أبريل و11 ماي 2017 من برنامج «العلماء ديال مارس» الذي تبثه الخدمة الإذاعية «راديو مارس» التابعة لشركة «راديو 20» :

#### وبعد المداولة :

وحيث يستفاد من شكاية السيد «سمير شوقي» تعرضه المتكرر «للتشهير والتجريح المباشر» من طرف «راديو مارس» خلال حلقتين من برنامج «العلماء ديال مارس» معتبراً ذلك تصفية حسابات مباشرة على الأثير لأسباب يجهلها، كما يستفاد أن البرنامج خلال حلقة 3 أبريل 2017، ذكر المشتكي باسمه بسبب رأي عبر عنه، في تدوينة على صفحته الخاصة بالفيسبوك، وتكرر نفس الأمر خلال حلقة 11 ماي 2017 من نفس البرنامج، حين كان المنشط يتحدث مع مستمعين بالهاتف حول أزمة نادي الرجاء، واستغل الموضوع ليصفي حساباته، واعتبر المشتكي أن إذاعة «راديو مارس» افتقدت المهنية وأخلت بأخلاقيات المهنة بالتهجم على شخص غير موجود بالبلاطو، مستعملة «عبارات حاطة من الكرامة»، مضيفاً أن الإذاعة تركت أحد المتصلين يمرر اتهامات خطيرة بالسرقة دون منعه أو حتى أن يحاول أحد ذلك :

وحيث تنص المادة 7 من القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على أنه : «يتلقى المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري من رئيسي مجلسي البرلمان أو رئيس الحكومة أو المنظمات السياسية أو النقابية أو جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن العام ومجالس الجهات، شكايات متعلقة بخرق أجهزة ومتعهدي الاتصال السمعي البصري للقوانين أو للأنظمة المطبقة على قطاع الاتصال السمعي البصري.

كما يحق للأفراد أن يوجهوا إلى المجلس الأعلى الشكايات الخاصة بخرق متعهدي الاتصال السمعي البصري للقوانين والأنظمة المطبقة على القطاع.

ويبحث الشكايات المذكورة ويتخذ في شأنها الإجراءات المنصوص عليها في القوانين أو الأنظمة المطبقة على المخالفة. وبيت في هذه الشكايات داخل أجل ستين (60) يوماً قابلة للتמיד مرة واحدة لمدة ثلاثين (30) يوماً، مع وجوب إبلاغ الجهة المعنية بمآلها» :

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر تحملات الشركة الخاصة للاتصال والترفيه على أنه: "في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إعدار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة إحدى العقوبات التالية :

• إنذار :

• وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر... :

وحيث إنه يتعين، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد الشركة الخاصة للاتصال والترفيه :

لهذه الأسباب :

1- يصرح أن الشركة الخاصة للاتصال والترفيه أخلت بالالتزامات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل :

2- يوجه إنذاراً للشركة الخاصة للاتصال والترفيه :

3- يقرر تبليغ قراره هذا إلى الشركة الخاصة للاتصال والترفيه، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 17 من شوال 1438 (12 يوليو 2017)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : أمينة لمريني الوهابي.

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 20.17 صادر في 17 من شوال 1438 (12 يوليو 2017) المتعلق ببرنامج «العلماء ديال مارس» الذي تبثه الخدمة الإذاعية «راديو مارس» التابعة لشركة «راديو 20».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصاً المواد 3 (المقطع 1) و4 (المقطع 9) و7 و22 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تعديله وتتميمه، خصوصاً المادتين 3 و8 منه :

وبناء على دفتر تحملات شركة «راديو 20» خصوصاً المواد 6 و1.7 و2.7 و3.8 و9 و2.34 منه :